

مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والآفاق

د. صالح زيانبي
د. زفاغ عادل



لقد أدت الإصلاحات التي أعقبت الإقرار للتحول نحو التعددية السياسية في الجزائر إلى تأثير واضح في القانون الفاعل في الحياة السياسية والاجتماعية منذ الاستقلال، والمتمثل في ضيق مجال الممارسة السياسية وما ترتب عنه من تهيمش وإقصاء لفئات واسعة تمثل أطيافا متنوعة للمجتمع الجزائري. كما أفضت تلك الإصلاحات إلى بروز مفاهيم جديدة للخطاب السياسي الرسمي والمعارض، على حد سواء، متعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع استعمال هذه المفاهيم ظهرت نوايا مأسسة الرفض الشعبي للنظام والاعتراف بالتناقضات الاجتماعية والثقافية في إطار مدني.

مهدت تلك الإصلاحات الطريق لبروز نخب سياسية واجتماعية جديدة طموحة وصغيرة السن، ومتنوعة بتنوع مكونات المجتمع الجزائري. إن بروز تلك النخب كان

تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجمع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.

الانفتاح السياسي والإصلاحات الدستورية. لعل من أبرز تلك المعوقات أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحالة الفوضى والعنف التي جاءت في سياقها الإصلاحات الدستورية والسياسية، حالت دون بناء قدرات ممارسة سياسية تعكس فعليا فلسفة تلك الإصلاحات التي باشرتها الجزائر.

من المعوقات المحورية الأخرى، أن السلطة السياسية بمختلف مؤسساتها عملت منذ بداية التجربة الديمقراطية على محاولة الاستئثار بالسلطة وعدم فسح المجال أمام القوى الصاعدة للمشاركة فيها، وهو ما أدى إلى بروز أزمة مستمرة على مستوى أعلى هرم هذه السلطة، وبالتالي كان من أبرز تداعياتها احتدام الصراع على القيادة سيما ضمن مستوى الزمر والعصب المتنافسة على السلطة.

بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، لا تزال العلاقة التي تربط السلطة بمختلف المؤسسات الأخرى كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام خاصة المستقلة منها علاقة تبحث عن هوية لها. ففي حين تسعى السلطة الحاكمة لجعل هذه المؤسسات امتدادا لها وذلك من خلال تقييد وتوجيه نشاطها، في مقابل ذلك تبحث هذه المؤسسات عن فضاءات مستقلة خاصة بها. وقد أدى هذا الوضع إلى تحول نوعي في فلسفة الصراع بين هذين القطبين، أي السلطة والمعارضة، من فلسفة يفترض أن

يعني التأثير في طبيعة الثقافة السياسية، وذلك بدفعها لتكون ثقافة تعددية تقر بمبدأ الحوار والتفتح على الغير وبالحق في الاختلاف. ويبقى أن من أهم ما مهدت له تلك الإصلاحات تمثل في فسحها المجال أمام تحقيق ما يعرف بتوازن القوة بين الدولة والمجتمع والحد من تسلط الدولة بالفرد وتوفير الضمانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لاحترام حقوق وحريات المواطنين. إضافة إلى ترقية علاقة الفرد بالجماعات من خلال تجسيد مبدأ مشاركة الفرد المواطن في التنظيمات والجمعيات التي تسمح له بفرض مطالبه والدفاع عن حقوقه بطرق مدنية وسلمية.

رغم أهمية الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي إلا أن مسار التحول نحو الديمقراطية وإرساء التعددية لإضفاء الفعالية والديناميكية على الممارسة السياسية ظل مليئا بالعثرات، لعل من أبرزها تزامن تلك الإصلاحات مع تصاعد حاد في مستوى العنف مما أدى إلى إضفاء الطابع الأمني لحوالي عقد كامل على الممارسة السياسية. بل وما تزال تداعيات تلك الفترة تلقي بظلالها على هذه الممارسة.

سأحاول من خلال مقالتي هذه أن أستعرض أهم معوقات الممارسة السياسية في الجزائر خلال العقدين الماضيين، وهما عقدا

1/ فحوى مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر منذ إقرار التعددية: قبل أن أتعرض للأطر القانونية والمضامين السياسية التي مهدت لها الإصلاحات الدستورية منذ ظهور أول دستور تعددي في الجزائر، وهو دستور فيفري 1989، يتعين الإشارة إلى أن تلك الإصلاحات سيما في بدايتها لم تكن نابعة من قناعة سياسية للنخبة الحاكمة في الجزائر، بل إنها كانت أمرا مفروضا، فرضته القطيعة والتضاد الكامل بين واقع وأهداف كل من الدولة والمجتمع في هذا البلد. وبشكل عام يمكن القول إن منطق إعادة إنتاج النظام وبقائه واستمراره هو المنطق والسبب الفعلي وراء جل الإصلاحات الدستورية التي أقرتها الجزائر منذ إقرار التعددية والانفتاح السياسي إلى غاية اليوم.

يمكن رصد ثلاث محطات من الإصلاحات الدستورية التي ميزت مسار الممارسة السياسية التعددية في الجزائر، وتتمثل في دساتير 1989 و1996 و2008. وسأعرض بالتوصيف والتحليل المختصر للمضامين التي حملتها هذه الوثائق الدستورية وكذا انعكاساتها على الممارسة السياسية في الجزائر.

أ/ دستور فيفري 1989: يعد عامل الاهتزاز في العلاقة التي ظلت تربط الدولة بالمجتمع العنصر الحاسم الذي أفضى إلى الانقلاب التام على المبادئ الدستورية التي

ترى في الصراع والتنافس وسيلة لخدمة الشأن العام إلى فلسفة تعتمد مبدأ الصراع من أجل الصراع.

من كل ما سبق فإن إشكالية هذه المقالة تأتي على النحو التالي:

هل أفضت الإصلاحات الدستورية والسياسية التي انخرطت فيها الجزائر منذ عقدين من الزمن إلى بلورة ممارسة سياسة هادئة ومتوازنة ونشيطة؟

وبقصد الإلمام بمعالجة هذه الإشكالية سأحاول أن أتعرض للنقاط التالية:

- عرض لفحوى الإصلاحات الدستورية والسياسية التي باشرتها الجزائر منذ انخراطها في عملية الانفتاح السياسي مع مطلع التسعينات من القرن الماضي.

- فحص لبعض العيانات من المعوقات التي واجهت عملية تفعيل الممارسة السياسية في الجزائر في ظل الإصلاحات الدستورية المشار إليها أعلاه.

- اقتراح بعض التوصيات نحو تفعيل الممارسة السياسية في الجزائر والدفع بها قدما نحو التمكين والترجمة الفعلية للإصلاحات التي باشرها هذا البلد كي تكون لبنة هامة من اللبنة التي ستعزز بناء صرح المغرب العربي الكبير.

الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد، فإن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمناً هذا الحق بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها مثل حرية التعبير والرأي والاختيار، والتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

فإذا أخذنا مثلاً المادة العاشرة من الفصل الثاني من الدستور نجد أنها تنص على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه..." وهذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية، لأن حصر الاختيار كما جرى العمل به في ظل الحزب الواحد في قائمة واحدة يعني تضيق نطاق ممارسة هذا الحق أو تحويله إلى حق شكلي. أكدت المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث على ضرورة تقييد الدولة وإخضاعها "لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية" ومن أهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية، إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، ويكتفي بصب كل المفاهيم والشعارات في قالب واحد لا يتسع لأي رأي أو تصور مخالف.

حكمت هذه العلاقة منذ الاستقلال. إلا أن هذا العامل المحوري غذته عوامل محضرة ثانوية ومنها بالأخص صيرورة نظام الحكم في الجزائر لا سيما في أساسه الاقتصادي. إضافة إلى دور العامل الخارجي الذي تمثل في التحولات نحو التعددية والديمقراطية التي عرفتها العديد من مناطق العالم ابتداء من منتصف الثمانينيات، ومثلت أحداث أكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس بتداعياتها المختلفة.

إن التحول الواضح الذي أحدثته الإصلاحات الدستورية، بمقتضى دستور فيفري 1989 في المفاهيم السياسية والاجتماعية يعكس في جوهره الاهتزاز الذي تعرضت له العلاقة بين الدولة ومجتمعها في الجزائر. لقد هدمت الكثير من مواد هذا الدستور كل ما تم تشييته وتأسيسه من أحكام وقوانين تخص العلاقة بين هذين الكيانين وذلك منذ الاستقلال. ومن هنا تبرز أهمية التغييرات الدستورية التي عرفتها نهاية الثمانينيات في الجزائر.

كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين (40) منه، حيث إن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية"⁽¹⁾ وعليه، وطبقاً لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم

لحوالي ست وعشرين سنة، أي منذ اعتماد دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقوبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق والحريات الأساسية. ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب "الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسياسة الشعب".⁽⁶⁾

مهدت الإصلاحات الدستورية لسنة 1989 الطريق لإصدار عدة قوانين تكرر عملية الانتقال إلى التعددية السياسية، وبالتالي إعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في الجزائر. ومن أبرز تلك القوانين قانون (89/11) المؤرخ في 5 جويلية 1989) المتعلق بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.

رغم أهمية فحوى أول دستور تعددي في الجزائر، لكنه لم يكن لقناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة الممثلة ضمن اللعبة السوداء، أي النظام السياسي. ويمكن الاستدلال على صحة هذا

في الفصل الرابع من نفس الدستور المخصص للحقوق والحريات تتعاقد جملة من المواد إلى جانب المادة الأربعين، والتي أشرنا إليها سابقا، على إقرار دستورية العمل السياسي التعددي. فالمادة الثامنة والعشرون من هذا الفصل تنص على "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".⁽²⁾ إذا فحطنا هذه المادة في ظل نظام الحكم قبل الإقرار بالتعددية سنكتشف أن "الخلافا في الرأي" غالبا ما كان سببا في إقصاء الأشخاص أو حرمانهم من حقوقهم الطبيعية أو حتى متابعتهم قضائيا. فإذا رجعنا مثلا لدستور 1976 سنجد أن المادة 102 منه تؤكد على ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة للقيادات الحزبية⁽³⁾ في حين تناقض المادة (44) من دستور 1989 التوجه السابق، عندما نصت على أن "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شروط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".⁽⁴⁾

إن مجموع النصوص التي أشرنا إليها -لا على سبيل الحصر- سمحت لدستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية.⁽⁵⁾ فقد وضعت المادة (40) حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي امتد

تشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقى.

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي أقرها دستور 1989. فإذا أخذنا على سبيل المثال باب آليات التداول على السلطة فإن هذا الدستور صعب من إمكانية الوصول إلى السلطة بعدما كان الأمر ممكنا من قبل عبر البرلمان، فالدستور الجديد يخضع كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة.

لقد وسعت البنية القانونية لدستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. كما دعمت هيمنة الجهاز التنفيذي على بقية الأجهزة الأخرى للدولة، ليصل الأمر حتى البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي، أي المجالس الولائية والبلدية، أين يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.⁽⁷⁾

رغم إقراره لمبادئ التعددية التي جاءت في دستور 1989 إلا أن دستور 1996 كرس الآليات السلطوية لدستور الأحادية لسنة

الطرح بغياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو الغياب الذي تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن نطلق عليه تسمية "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني" الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر. وعلية سرعان ما تم غلق النظام السياسي من جديد.

ب/ دستور نوفمبر 1996: لقد تم طرح هذا الدستور للاستفتاء والموافقة عليه رغم الاضطرابات والاستقرار الذي أعقب الإصلاحات الدستورية التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1989، وهي الاضطرابات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/77 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة وهي هيئة قامت مقام رئيس الجمهورية حتى وإن كانت هيئة استشارية كما أكدته المادة 162 من دستور فيفري 1989.

اجتهد واضعو هذه الوثيقة لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989. فقد ثبتت الوثيقة الجديدة ما يمكن أن نطلق عليه صمامات الأمان لاستمرارية النظام القائم. فمن ضمن التعديلات التي أقرها دستور 1996 حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة

الدستور أو التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، بل أقره البرلمان الجزائري بغرفتيه، وقد أملت ضرورة أساسية وهي فسح المجال أمام الرئيس الحالي للجزائر للترشح لفترة رئاسية ثالثة بعدما كانت المادة 74- قبل التعديل - تقصر فترات تولي الرئاسة على فترتين رئاسيتين فقط، مدة كل واحدة خمس سنوات.

فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية، فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.⁽⁸⁾

لقد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات لعل أبرزها: ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر؟ هذا بالإضافة إلى تساؤلات أخرى تتعلق بأسباب نزوله ومقاصده والآثار الممكنة والمحتملة له. ومما يلاحظ بالنسبة لهذا التعديل أنه لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة وبناء التأييد لمنح مقاصد التعديل قدرا معقولا من القبول الطوعي والشرعية، بغية ضمان استقرار وفعالية الآثار المنتظرة من عملية مراجعة الدستور.

يمكن القول إن مبررات التعديل الدستوري الأخير لا تبدو منطقية ومتماسكة لا سيما إذا

1976، وعلى رأسها ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات الدستورية الأخرى. فقد سعى محررو هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لإحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم. ويمكن الاستدلال على هذا الطرح من خلال العديد من المؤشرات وعلى رأسها قانون الأحزاب والانتخاب المصادق عليها سنة 1997، وهي القوانين التي ساهمت في شل الحركة السياسية في الجزائر. فالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يؤكد على أن نظام الانتخاب ينبغي أن يعتمد على القائمة المعلقة أدى إلى بروز وضع معين بجعل الترتيب في القوائم الانتخابية حكرا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب مع إقصاء واضح للمواطنين، سيما في ظل انتشار مظاهر المحاباة والرشوة والمحسوبية فيما يتعلق بعملية اختيار وترتيب المرشحين، إذ عادة ما يتم حسم نتيجة الانتخاب قبل التصويت من خلال إقصاء العديد من المناضلين. ويعكس هذا الوضع، بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، سلبيات التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر.

ج/ التعديل الدستوري نوفمبر 2008: على عكس الدساتير السابقة، لم يتم عرض هذا

2/ معيقات الممارسة السياسية: رغم تقييمنا النقدي لمسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر وإبراز العديد من مواطن الضعف والخلل التي اكتتفها إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار المناخ العام الذي جاءت في سياقها تلك الإصلاحات. سأركز في هذا المحور من المداخلة على تحليل بعض تلك الظروف كما سأعرج لفحص بعض المعوقات التي حالت دون بناء قدرات ممارسة سياسية جادة في هذا.

تشير الممارسة السياسية في جانبها وبعدها الإيجابي إلى إشراك فئات المجتمع المختلفة في النشاط السياسي والعمليات السياسية المختلفة عن طريق المؤسسات والآليات الرسمية وغير الرسمية للدولة والمجتمع. وتبدأ من المشاركة المباشرة عن طريق الانتخابات لاختيار الحكام وممثلي الشعب في البرلمان وفي المجالس المحلية، وتصل إلى المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وقنوات الرأي المختلفة كوسائل الإعلام في إدارة الشأن العام داخل الدولة.

في واقع الأمر، رغم التفاؤل الذي واكب بداية عملية الإصلاحات السياسية والدستورية التي انخرطت فيها الجزائر من خلال النظر لها كلبنة هامة لتأسيس نوعي وفعال للحياة السياسية في هذا البلد، إلا أن غياب الإرادة السياسية و بروز ظروف معينة أثرا سلبا على هذه الممارسة، بل وعلى عملية

نظرنا إليها من منطلق منطلقات التعديل والديناميات التي من الممكن أن يفتحها مستقبلا فيما يخص بناء ممارسة سياسية جادة. فالممارسة السياسية الهزيلة حاليا تستدعي توسيع دائرة الحوار الوطني بين مختلف مكونات الحياة السياسية، والدفع بالجزائر في اتجاه كسب التأييد حول التغييرات العميقة التي يجب أن تمس بنية السلطة وواقع النظام السياسي في هذا البلد. ويبدو أن هذا الحوار ضروري في ضوء العزوف السياسي الذي تشهده الساحة السياسية حاليا. فقد وصل هذا العزوف حدا يندرج بالخطر مع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والتي أفرزت البرلمان الجزائري الحالي، أين تم تسجيل أضعف نسبة مشاركة في تاريخ الانتخابات التشريعية منذ الاستقلال.

إن ما يمكن أن نخلص إليه من خلال تقييم التعديل الدستوري الأخير، أنه يعد خطوة نحو الوراء فيما يتعلق بتعزيز إمكانيات وقدرات الممارسة السياسية وفتح النظام السياسي في الجزائر. فتعزيز الديمقراطية يستلزم تكريس تقاليد من شأنها المساهمة في توطين مفهوم التعاقب والتداول على السلطة في الحياة السياسية وعلى رأسها حصر الرئاسة في ولايتين وما يعنيه ذلك من ضرورة المحافظة على شرعية المادة الرابعة والسبعين من دستور سنة 1996.

وأن الإرهاب ارتبط لمدة معينة بتدهور في شرعية النخبة الحاكمة. وعليه أصبح هاجس أمن النظام وأمن الدولة من الهواجس الأمنية للبلد وهو ما أثر سلبا على عملية الترسخ الديمقراطي. ورغم التنوع في الأساليب التي اعتمدها النخبة الحاكمة في الجزائر لتطويق هذه الظاهرة، وهي الأساليب التي تراوحت بين استخدام القوة العسكرية، وكذلك اللجوء إلى أساليب المعالجة السياسية من خلال مبادرات سياسية معينة كسياسات الوئام المدني والمصالحة الوطنية، إلا أن هذا التهديد لا زال قائما بفعل تعدد أسبابه وعلى رأسها عجز الشرعية السياسية في الجزائر والتي لا زالت مستمدة من الخارج أكثر من الداخل. ومن هنا فلا زالت النخبة الحاكمة مترددة في الذهاب بالمسار والعملية الديمقراطية إلى نهايتها المنطقية. إن حل معضلة هذه الشرعية⁽¹⁰⁾ يستدعي حل إشكالية عويصة ميزت المشهد السياسي في الجزائر وهي إشكالية الاستبعاد والمشاركة. ومن هنا فإن استمرار التهديد الإرهابي سيبقى قائما ومستمر ما دامت هذه الإشكالية قائمة.

2.2/ مشكلة الاندماج الاجتماعي: لعل

من أبرز المعوقات التي واجهت مسار الإصلاحات تلك المتعلقة بتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحصين الأمن الهوياتي كمدخل لإرساء ممارسة سياسية سليمة تتلاءم

الانفتاح السياسي برمتها. سأحاول أن أستعرض بعض تلك المعوقات على سبيل المثال وليس الحصر.

1.2/ مشكلة الإرهاب والمعضلة الأمنية:

يعد التهديد الإرهابي من أبرز التحديات التي واجهها مسار الإصلاحات في الجزائر وأثر بشكل بالغ في إرساء ممارسة سياسية منسجمة ومتكاملة. إذ تعد الجزائر من الدول التي تأثرت وعانت من هذا التهديد بشكل لافت في مقابل بقية الدول الأخرى. فقد وصل التهديد الإرهابي في لحظات معينة إلى حد تهديد كيان الدولة الجزائرية لا سيما خلال النصف الأول من تسعينات القرن الماضي. ورغم انحسار مده في السنوات الأخيرة وأخذة لأشكال وأجيال جديدة، فإن هذه المشكلة لا زالت تمثل أولوية أمنية بالنسبة لمختلف المؤسسات السياسية والأمنية في الجزائر بحكم أن مخاطره تتعدى الجوانب العسكرية الصلبة، لتلمس تداعياته السلبية النسيج السياسي والاجتماعي وعملية التنمية الاقتصادية في الجزائر.⁽⁹⁾

لقد أدى انغلاق النظام السياسي الجزائري خلال مطلع التسعينات إلى استفحال ظاهرة الإرهاب التي تزامنت مع ظروف دولية محفزة له، وأصبحت هذه المشكلة مع مرور الوقت تهديدا حقيقيا ليس فقط للأمن القومي الجزائري بل لمجمل الإصلاحات التي باشرتها الجزائر، خاصة

3.2 / مشكلة الاقتصاد الريعي: تعد هذه المشكلة تحديا محوريا ومؤثرا للغاية لترجمة الإصلاحات الدستورية في شكل ممارسة سياسية رصينة سيما في عصر يتم فيه مقايضة السياسة بالاقتصاد، إذ أن إنجاح هذه الإصلاحات يستدعي بلورة إستراتيجية اقتصادية فعالة وبعيدة المدى. إلا أن ما يلاحظ ضمن الحالة الجزائرية قصور واضح في هذه الإستراتيجية، وما المؤشرات التي سيتم ذكرها إلا دليل كاف على هذا القصور.

فلا يزال الاقتصاد الجزائري اقتصادا ريعيا، بحكم احتلال إنتاج المحروقات لنسبة تفوق 95% من الصادرات الجزائرية. بل وأن الجزائر لا تمتلك السلطة المطلقة على حقول نفطها التي تخضع أكثر لسلطة الشركات المتخطية القوميات. إن عدم التنوع في مداخيل الجزائر واعتمادها على الاقتصاد الريعي، وفي حالة استمرار تصديرها للمحروقات بهذه الوتيرة، فلن يكون هناك ما تصدره بعد ربع قرن من الآن. وهنا تطرح فعلا مشكلة غياب إستراتيجية ملموسة وواضحة لتأمين حياة الأجيال القادمة. من ناحية أخرى فإن الجزائر لا تمتلك السلطة الكاملة على مواردها وعلى احتياطاتها المالية التي تتعرض لاستنزاف مستمر بفعل تنامي مشكلة الفساد بمختلف أشكاله، فقد أصبح الفساد مؤسسة المؤسسات في الجزائر التي ترهن مستقبل الأجيال القادمة. أما من ناحية

وفلسفة الإصلاحات. فرغم أن قضايا الهوية والثقافة والمشروع المجتمعي ومصادر تهديدها ظلت قائمة في الجزائر منذ الاستقلال، إلا أن ارتباطها في الوقت الحاضر بتأثيرات العولمة يجعل من هذه المكونات مصدر تهديد للذهاب بهذه الإصلاحات بعيدا.

إن غياب المشروع المجتمعي في الجزائر يمثل تحديا حقيقيا للأمن الاجتماعي والثقافي وبالتالي ينعكس سلبا على بناء ممارسة سياسية متوازنة وفعالة. فلا زالت عناصر الهوية الوطنية، كاللغة والدين والإرث التاريخي، محل استخدام سياسي، سواء من قبل النخبة الحاكمة أم من قبل قوى المعارضة كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. إن التعاطي السلبي مع هذه المكونات ساهم بقدر وافر في تغييب المشروع المجتمعي والذي من خلاله يتم إنتاج وبلورة تكامل واندماج اجتماعي وسياسي يكون فيه لمؤسسات المجتمع المدني دور بارز وفعال من خلال اضطلاعها بمهمة تحديث الأمة والمجتمع الجزائري، وبالتالي محاصرة المنافذ التي يمكنها أن تشكل خطرا كامنا لهذه الإصلاحات. ويكفي فقط أن نذكر هنا التحدي الذي تفرضه معالجة القضية الأمازيغية للجزائر وضرورة التعاطي معها بمنهجية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار المتساند كخطوة لتثبيت أسس ممارسة سياسية سليمة ومتكاملة.

كما يؤخذ برأيه في إجراء التعديلات اللازمة على الدستور.⁽¹²⁾

إن التمكين للمواطن ليكون فاعلا مؤثرا في العمليات السياسية المختلفة يدخل في نطاق ترسيخ وبلورة مفهوم المواطنة كفضاء للحقوق والواجبات ضمن الأنساق المختلفة، اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية، داخل الوطن. ومن الطبيعي أن نؤكد هنا أن الخروج من الأزمات والتوترات التي تمر بها الجزائر حاليا لن يتحقق إلا بإعادة الاعتبار لدور المواطن في السياسات والإجراءات المختلفة للدولة بقصد التكريس الفعلي لمفهوم المواطنة والعمل على صياغة فضاء وطني جديد، قوامه الأساسي ومرتكزه الرئيس هو المواطنة بصرف النظر عن الأيديولوجية أو العرقية. إن المواطنة بكل ما تحتضنه من متطلبات وآليات تعد حجرا أساسيا في أي مشروع لبناء الوطن.

بالرجوع إلى تقييم مشاركة المواطن في إقرار الإصلاحات السياسية أو إشراكه في بلورة وصياغة السياسات العامة كجانب مهم من الممارسة السياسية في الجزائر نلاحظ أن إنجازات فترة التعددية السياسية محدودة للغاية. فرغم أننا شهدنا مشاركة المواطن في عدة استفتاءات شعبية كالاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري في 1996/11/28، وكذلك الاستفتاء حول قانون الوثام المدني في 1999/09/16 والاستفتاء حول ميثاق

ثالثة فإن الجزائر مهددة في أمنها الغذائي بسبب العجز المتنامي في هذا القطاع الحيوي الحساس، إذ تشكل واردات الجزائر الغذائية ما يزيد عن ربع وارداتها السنوية.⁽¹¹⁾ إن الاعتماد الخارجي على مصادر الغذاء يشكل تهديدا حقيقيا لقراراتها السياسية لا سيما تجاه القوى الكبرى التي تمدها بالمواد الغذائية وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي. وعليه يكون من الصعب عندئذ أن نتصور ممارسة سياسية فعالة في ظل رهن القرار السياسي للمصالح الأجنبية.

4.2 / ضعف أداء قنوات المشاركة

السياسية غير الرسمية: في واقع الأمر، يعد هذا العنصر سببا ونتيجة في آن واحد. فهو سبب لضعف الممارسة السياسية في الجزائر كما أنه نتيجة تعبر عن إخفاق الإصلاحات التي انخرطت فيها الجزائر منذ عقدين من الزمن. سأحاول أن أتطرق وأفحص بشكل مقتضب أداء بعض هذه القنوات وعلى رأسها المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية.

أ / المواطن: عادة ما يتم تحجيم وإغفال دور المواطن كفاعل مؤثر في أي ممارسة سياسية ناجحة، بحيث تكون مشاركته محدودة في هذه العملية خاصة في الأنظمة التي تتميز بالطابع الأبوي تجاه مجتمعاتها، وهو عكس ما يميز الأنظمة الديمقراطية التي يشارك فيها الفرد فعليا في التصويت وفي مناقشات السياسات العامة،

وسيلة تستخدمها الدولة لمراقبة المجتمع والمواطنين بدل أن تكون وسيلة تسمح للمواطنين وللمجتمع بمراقبة هذه السلطة والمساهمة في صنع السياسات⁽¹³⁾

رغم أهمية ومركزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجماعي في عملية صنع السياسات، وذلك كضرورة وكمدخل لبناء وترسيخ الممارسة الديمقراطية في الجزائر، خاصة في ضوء بروز شعارات مثل الديمقراطية وجهها لوجه والديمقراطية الجوارية، إلا أن الدارس والمهتم بسياسة النخبة الحاكمة في الجزائر تجاه النشاط الجماعي يلاحظ أن هذه السياسة يشوبها الكثير من القصور، كعدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجماعي وأهدافه، وذلك من خلال محاولة العديد من أجهزة السلطة احتواء وتوجيه نشاط الجمعيات لأغراض تكون في بعض الأحيان زائلة، يجعل هذه الجمعيات مكاتب خدمات ودعاية. وكذلك وجود الكثير من الإكراهات والعوائق الإدارية والقانونية، وقلة الوسائل وشح الموارد والأطر، وحصر النشاط الجماعي في فئات اجتماعية معينة، وقلة انتشاره في المناطق الريفية وغيرها من المعوقات.⁽¹⁴⁾

تعد المشكلات الآتية الذكر نتيجة حتمية أفرزتها عوامل موضوعية وعلى رأسها المنهجية والسياسة التي انتهجتها الدولة في التعااطي مع الجمعيات والعمل الجماعي

السلم والمصالحة الوطنية في 2005/09/29، وهي استفتاءات تدخل في نطاق إعادة الطمأنينة للمواطن وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي. إلا أن هذه المشاركة تم تحجيمها عندما تعلق الأمر بالتعديل الدستوري الأخير، والذي تم بمقتضاه مراجعة المادة 74 التي تحدد المهدة الرئاسية وعددها. إن تضادي النخبة الحاكمة إجراء الاستفتاء والاكتفاء فقط بتمرير التعديل في البرلمان يعبر عن عدم اكتمال الثقة بين هذه النخبة والمواطن الذي من أجله تصنع معظم سياسات الدولة. وهكذا تم التراجع عن أحد أهم مكتسبات مرحلة الانفتاح السياسي ألا وهو مبدأ التداول على السلطة.

ب/ المجتمع المدني: عرفت مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية انتعاشا وكثافة بعد إقرار التعددية لم تعرف لها نظيرا منذ الاستقلال. لكن كثافة هذه التشكيلات المدنية لا يمكن النظر إليها، وبشكل كلي، على أنها مؤشر كاف لحرية وفاعلية المجتمع المدني في الجزائر. فقد ظلت الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضبط والتحكم في هذه الجمعيات، وذلك عبر وسائل عديدة مثل استعمال سلاح الإجراءات الإدارية في التعامل معها، وهذا ما دفع بالعديد من النشطين ضمن هذه الجمعيات، وحتى الملاحظين لطرح سؤال مفاده: هل إن السماح بتشكيل هذه الجمعيات

عدم مجازفة الرأسمال الخاص في دعم الحركة الجموعية. وعليه يمكن القول إنه في ظل الوضعية الحالية للاقتصاد الجزائري والمنهجية التي تقوم من خلالها النخبة الحاكمة في الجزائر بالتعاطي مع مؤسسات المجتمع المدني، يكون من الصعب فعلا على مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجموعية أن تضطلع بمهامها على أكمل وجه، وعلى رأسها المساهمة في التنمية السياسية والترسيخ الديمقراطي في الجزائر. وهكذا، فإن الإخفاق في تحقيق التنمية السياسية يعد عاملا مسؤولا وذا دلالة عالية في استفحال ظاهرة الفساد محليا ووطنيا خلال السنوات الأخيرة، إضافة لعدم تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة تضمن ارتفاع الدخل الفردي الفعلي للمواطن، وهو الوضع الذي ساهم في فشل سياسة تجفيف منابع الإرهاب والدليل أن أغلبية الانتحاريين حسيما رصدته العديد من البحوث وحتى الصحافة الوطنية ينتمون لأحياء قسديرية فقيرة.

ج/ الممارسة الإعلامية: بالرغم من وجود ترسانة من القوانين التي تؤكد على تنظيم حرية الصحافة، ابتداء من قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نص في مادته الرابعة عشر على وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام وما يعنيه ذلك من فتح المجال أمام الرأي العام للامتلاك أو المساهمة في إنشاء وسائل إعلام باستثناء الوسائل السمعية

بشكل عام، إذ يلاحظ أن تعاطي السلطة مع الحركة الجموعية يتسم بالارتجالية والمناسباتية. فلا توجد سياسة واضحة لدى الدولة تقوم على إشراك كل المؤسسات الشعبية، بما في ذلك الجمعيات في تدبير الشأن العام وبالتالي المساهمة الفعلية في سياسات الدولة في هذا المجال.

تعاني البنية التحتية للجمعيات من مشكلات عديدة وعلى رأسها ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع. فإذا أخذنا في الاعتبار ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر، والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجموعي، فإنه يمكن عندئذ تصور حجم المعاناة التي يواجهها نشاط الجمعيات. فكما هو معروف، تعد الموارد التي تمتلكها مؤسسات وجمعيات للمجتمع المدني من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة.⁽¹⁵⁾

يعد شح الموارد المالية من أبرز وأعقد التحديات التي تواجه المجتمع المدني والعمل الجموعي في الجزائر. إن الاختلالات الهيكلية العميقة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، والذي يتزامن مع بروز ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح "البورجوازية الكسولة"، يعدان عاملين من جملة عوامل أخرى تعرقل عملية بناء مؤسسات جموعية نشيطة وحررة بحكم اعتماد العديد من هذه المؤسسات على إعانات الدولة المالية والمادية، لا سيما في ظل

توجهها مضادا لسياساتها، وهو ما جعل العديد من الصحف التي تحاول أن تسلك خطأ مستقلا تعاني من مشكلة تحقيق توازنها المالي.

إن هيمنة السلطة وسيطرتها على وكالة الأنباء وكذا قطاع السمعى البصري وفرضها رقابة مشددة على مصادر الخبر، وإعلانها عدم فتحها لمجال الإعلام السمعى البصري أمام التعددية تمثل عائقا حقيقيا لنقل الممارسة السياسية في الجزائر من ممارسة موجهة وصورية إلى ممارسة فعلية وحقيقية. ويحق لنا أن نتساءل هنا عن الحقيقة التي يتم تسويقها عادة والمتمثلة في كون قطاع الصحافة في الجزائر هو الأكثر انفتاحا وحرية في العالم العربي.

في واقع الحال لا يمكن الحديث عن ممارسة إعلامية حرة ومهنية في ظل الاستمرار بالعمل بالأحادية الإعلامية في مجال السمعى البصري. فممارسة الحريات السياسية والاجتماعية والثقافية والنقابية لن تكون ممكنة في ظل احتكار السلطة لقطاع السمعى البصري وفي ظل مجتمع تتعدى فيه نسبة الأمية 30%. كما أنه لا يمكن الحديث عن مجال للحرية في العمل الإعلامى في ظل غياب لمنظمات قوية لأصحاب المهنة، وكذا وجود نواد وتقاليد نقابية وفضاءات حرة لمناقشة مختلف القضايا. فلا زالت السلطة تتوجس ولا تقبل

البصرية، لكن صدور قوانين ومراسيم أخرى أدى إلى تقييد الممارسة الإعلامية وإفراغها من مضمونها.⁽¹⁶⁾ فمن الناحية القانونية يعد الاستمرار بالعمل بحالة الطوارئ عاملا مثبطا للممارسة والعمل الإعلامى الحر. كما أن مرسوم "مكافحة التخريب والإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 كبل كثيرا ممارسة حرية الرأي والتعبير لا سيما وأنه نص على المعاقبة بالحبس لفترة قد تصل إلى عشر سنوات لمن ينشر معلومات مغرضة وهدامة تلتمس الأعداء للجريمة". كما أن قانون العقوبات المعدل في جويلية 2001 شدد العقوبات على جنح الصحافة لا سيما القذف في حق رئيس الجمهورية والمسؤولين السامين في الدولة. فالقوانين السابقة تقر بسجن الصحافى وتغريمه عقابا له على كتاباته. وعليه فقد تعرض الكثير منهم للمتابعة والتعنيف عندما تطرقوا لقضايا الفساد وسوء التسيير والتجاوزات.

تعد الإجراءات الرقابية الصارمة لوسائل الإعلام جانبا مثبطا آخر للممارسة الإعلامية في الجزائر. فالمضايقة الرقابية أدت إلى اختفاء عدد من الصحف التي تضمنت آراء جريئة وذلك منذ الدخول في مرحلة الانفتاح السياسى. وتتخذ هذه المضايقة عدة أشكال لعل من أبرزها احتكار الدولة للإشهار العمومى وما يعنيه ذلك من تخصيص لداخل الإشهار وتوزيعها على الصحف التي لا تتبنى

الانفتاح، وتشبّهه بفكرة السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الاستحواذ جعل من الأحزاب السياسية تتنافس فقط على جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية.⁽¹⁸⁾

لقد اتسمت العلاقة بين النخبة الحاكمة والأحزاب السياسية في الجزائر بالتوتر وعدم الثقة بشكل عام خاصة من جانب السلطة، ويؤكد هذا الوضع العديد من المؤشرات ومنها محاصرة وتحجيم النشاط الحزبي بالقیود القانونية والتضييق عليها ميدانيا سيما تلك المعارضة لتوجهاتها. وعدم منح التراخيص الإدارية لبعض الأحزاب لتمارس نشاطها السياسي وبالأخص تلك القادرة على التجنيد الجماهيري، حتى وإن استوفت كل الشروط القانونية المحددة في القانون العضوي للأحزاب، ويكفي أن نستشهد هنا بحالتي رفض منح الاعتماد لكل من حركة الوفاء والعدل لطالب الإبراهيمي وحزب الجبهة الديمقراطية لأحمد غزالي. وتبقى مشكلة احتكار السلطة لوسائل الإعلام العمومية وحرمان الأحزاب المعارضة من استعمالها بقصد الترويج لأفكارها وسياساتها من المعوقات التي تواجه العمل الحزبي في الجزائر.

إن تقييد الممارسة الحزبية في الجزائر أفرز ظاهرة تستحق الاهتمام وهي عودة تكريس الممارسة الأحادية والتي من مؤثراتها الائتلاف

بوجود هذه الفضاءات. ومن هنا يمكن أن ندرك لماذا يتم تصنيف هذا البلد من قبل بعض المنظمات غير الحكومية مثل "محققون بلا حدود" في مرتبة متواضعة بين الدول التي تعاني من غياب حرية التعبير⁽¹⁷⁾.

لقد أفضت القيود والمعوقات الآتفة الذكر إلى الحد من حرية الإعلام في الجزائر، بل وإن هذه الحرية عرفت تراجعاً مستمراً خلال السنوات الأخيرة في ظل استمرار سياسة غلق الساحة الإعلامية ودفع الناشرين والصحافيين إلى ممارسة مزيد من الرقابة الذاتية بغية الاستمرار في نشاطهم المهني.

د/ الأحزاب السياسية: لقد كانت الأحزاب السياسية وما زالت من المؤسسات الضرورية للعملية الديمقراطية لما لها من دور في تنمية الرأي العام والتعبير عنه في القضايا الرئيسية بين الفرد والدولة. وعليه عادة ما تقوم هذه الأحزاب بتقديم نفسها على أنها المعبر الفعلي عن تطلعات ومطالب المواطنين، وإنها الآلية الأساسية للتعبير وكذلك تجميع المصالح والعمل على بلورتها في شكل بدائل لسياسات عامة.

إن ما يلاحظ على الظاهرة الحزبية في الجزائر إفراغها من محتواها. ويبدو أن الانفتاح السياسي الواعد في بداياته الأولى لم يفض إلى ترسيخ ونضج في العمل الحزبي. إن انغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من

في إدارة الشأن العام في الجزائر كمدخل لبناء قدرات ممارسة سياسية فعالة وناجعة، فإن هذا الضعف هو ما جعل مساهمتها في الانخراط في مبادرات السلطة السياسية الحاكمة لبعث الحياة السياسية خلال السنوات الأخيرة، بعد الوهن الذي أصابها خلال سنوات الأزمة الأمنية، انخرطاً متواضعاً للغاية. ويكفي أن نستشهد هنا بما يعرف بسياسة الوثام والمصالحة الوطنية.

تعد هذه السياسة من أبرز السياسات التي حظيت بدعم النظام الحاكم في الجزائر والتي هدف من ورائها إنقاذ أرواح الجزائريين وإفشال إستراتيجية الجماعات الإرهابية الهادفة لتقويض أركان النظام. وتدخل هذه السياسة ضمن سياق العدالة الانتقالية التي تنص عليها البروتوكولات والمواثيق الدولية، بحيث يسمح هذا النمط من العدالة العفو على أوسع نطاق عندما يتعلق الأمر بالنزاعات الداخلية.

فرغم إقرار النخبة الحاكمة في الجزائر أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعد نصاً سياسياً في الأساس وأن جميع نصوصه التطبيقية يجب أن تقاس بمدى تناسقها مع النص السياسي الذي يمثل عقداً اجتماعياً جديداً⁽¹⁹⁾، إلا أن تتبع مسار المصالحة يدفعنا إلى طرح سؤال جوهرى وهو: هل تم إشراك القنوات غير الرسمية التي تم الإشارة إليها أعلاه في إعداد نصوصها وتفعيلها على أرض الواقع؟

بين الأحزاب السياسية الثلاثة الكبرى في الجزائر (حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم). فإذا كان عدم حصول أي حزب سياسي على الأغلبية المطلقة من الأصوات في انتخابات معينة كالانتخابات التشريعية 1997 مبرراً وراء هذه الائتلافات، فإن الوضع يختلف في وضعيات ومناسبات أخرى، فمثلاً رغم حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد في تشريعات 2002 والمقدرة بـ199 مقعد، وهو ما كان يسمح له بتشكيل حكومة الأغلبية، إلا أنه أثر اللجوء إلى اختيار الائتلاف مع أحزاب أخرى.

تعتبر سياسة الائتلافات الآنف الذكر عن معادلة تميز الكثير من أنظمه الحكم في العالم الثالث، وهي أن هذه الأنظمة قوية أمنياً، وهذا الصنف من القوة يمنع وجود أنظمة فرعية أخرى، وإن وجدت يتم قمعها واستيعابها بحيث لا يكون للظاهرة الحزبية أي تأثير، بل يقوم النظام بتدجينها وابتلاعها لتتحول إلى لجان مساندة لسياسات هذا النظام، أو وسائل لإضفاء الشرعية عليه، بل وإن ما زاد الأمر تعقيداً، لا سيما بالنسبة للحالة الجزائرية، استمرار العمل بقانون الطوارئ الذي أثر سلباً وضيق كثيراً على العمل الحزبي في هذا البلد.

في المحصلة، وبناء على ما تم التطرق إليه فيما يتعلق بضعف أداء القنوات غير الرسمية

5.2 / معضلة الفساد: إن تغلغل الفساد في الجزائر يجعل الحديث عن نجاعة الإصلاحات، مهما كانت طبيعتها، بدون معنى. فانتشار هذه الظاهرة أدى إلى استنزاف وهدر الكثير من الموارد البشرية والمادية للدولة، كما أدى إلى عجز النظام ليس فقط في تطبيق الآليات الديمقراطية بل وعجزه في تسيير الشؤون العامة للبلاد وكذا عدم فعاليته وضعفه في تقييم الخدمات العمومية.

إن تنامي هذه الظاهرة التي تحولت إلى مؤسسة قائمة بذاتها ووصلت إلى مستوى الاستيلاء على الدولة، يجعل من الصعب والحالة هذه إناطة دور كبير للمواطن ليشارك في صنع السياسات التي تتجه لتحسين أوضاعه وتأمين مستقبله مما يفضي به إلى الإحباط. وعليه يلجأ إلى العنف والجريمة سواء كانت منظمة أم غير منظمة في ظل عجز مؤسسات الدولة والمؤسسات التمثيلية والجمعيات المدنية للتعاطي الإيجابي تجاه انشغالاته.

لقد أخذت أشكال الفساد في الجزائر بعدا ونسيجا شبكيا يصعب فك ارتباط تمفصلاته. ومن أهم معالم هذا النسيج: الزبونية السياسية التي تركز منطلق الانغلاق السياسي، الاتجار بالنفوذ السياسي للتموقع في مختلف أجهزة الدولة، الرشوة والوساطة سيما في ظل إقبال الجزائر على مشاريع كبرى بفعل وفرة الموارد البترولية ولا

إن تأكيد النظام الحاكم في الجزائر، لا سيما في البدايات الأولى لصياغة هذا الميثاق، على أنه ميثاق التوازنات لتجاوز مرحلة مأساوية في تاريخ الجزائر لم يعن في واقع الأمر، إشراك هذه القنوات غير الرسمية في صياغتها ما عدا طرح الوثيقة للاستفتاء. لقد أفضى تغييب تلك القنوات إلى أن موضوع الحريات وموضوع الحقوق السياسية لم يتم إدراجهما بشكل كاف وعميق في نفس الوثيقة، كما وأن عدم إشراك نفس القنوات سمح لمحرري الوثيقة لوضع جدار أمام شرائح معينة في المجتمع الجزائري في العودة إلى العمل السياسي، بل وإن هناك أطرافا متضررة لم يتم إنصافها وعلى رأسها إشكالية المعتقلين في الصحراء. وحتى الفصل السابع من نص الوثيقة، والذي هو بمثابة صمام أمان لرئيس الجمهورية، أكد أن رئيس الجمهورية وحده القادر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق المصالحة، مما يعني التغاضي وإهمال إمكانية الاستعانة بأدوار القنوات غير الرسمية كطرف مهم بإمكانه أن يساهم في معالجة أوجه القصور وتقديم الاقتراحات لإنجاح سياسة المصالحة وإيصالها إلى نهايتها المنطقية، أي تحقيق العفو الشامل، وبالتالي تعبيد الطريق لإرساء ممارسة سياسية مشاركاتية وفعالة.

التردد عن غياب الإرادة السياسية لمكافحة هذه الظاهرة وكذا الخوف من تحول هذا المرصد إلى هيئة لتصفية الحسابات خاصة وأن الجزائر لم تضع آلية جديدة يتم بمقتضاها تطبيق القوانين على المفسدين منذ ثلاثين سنة، أي منذ تأسيس مجلس المحاسبة سنة 1980. حتى مؤسسات المجتمع المدني، ورغم الأدوار المعتبرة التي يمكن أن تضطلع بها لتكون قوة داعمة ومرشدة للأداء الحكومي في محاربة مشكلة الفساد، إلا أن بناها المؤسساتية والإنسانية يشوبها الكثير من القصور، مما ينعكس سلبا على قدراتها للمشاركة في إعداد برامج وكذا صياغة استراتيجيات مكافحة الفساد.

3/ نحو بلورة إستراتيجية لتفعيل الممارسة السياسية في الجزائر: أمام ما تقدم، تستعرض الدراسة بعض التوصيات التي ستساعد على معالجة أوجه القصور التي تميز الممارسة السياسية في الجزائر، وذلك بقصد الانخراط جديا في مسار الترسخ الديمقراطي. وعليه من الضروري بادئ ذي بدء إعادة التفكير بجدية في مراجعة سلوك النخبة الحاكمة الأبوي تجاه الممارسة السياسية لا سيما في ظل التحديات العديدة، سواء كانت محلية أم عالمية، التي تواجهها الجزائر حاليا في ظل عدم فعالية نشاط الدولة، وعدم جدية مؤسساتها في

أدل على ذلك من قضايا الفساد الحالية المرتبطة بإنجاز الطريق السيار شرق غرب وتلك المتعلقة بجمع سوناطراك البترولي، وأخيرا سوء التسيير ومن أبرز مظاهره عدم نجاعة وضعف الخدمات العمومية المقدمة.

لعل من أبرز نتائج تنامي مشكلة الفساد استفحال مظاهر الدولة الرخوة وعلى رأسها انتشار الرشوة كأسلوب للحياة، السعي للوصول إلى المناصب لتحقيق مغانم معينة، إصدار القوانين وعدم تطبيقها وبروز الولاء للعشيرة والقبيلة كبديل للوطن.

إن ما يثير الاهتمام ضمن الحالة الجزائرية هو عدم قدرة ونجاعة الآليات التي تم رصدها للحد من هذه الظاهرة. فالحكومات المتتالية وكذا العديد من الهيئات الرسمية تسعى من خلال التصريحات واللقاءات والملتقيات لتسويق صورة إيجابية عن مدى انخراطها في مكافحة الفساد، إلا أنها في مقابل ذلك تتعاطى عمليا بالكثير من السلبية في محاربة هذه المشكلة. ويكفي أن أشير هنا أن الهيئة التي صادق عليها نواب البرلمان الجزائري قبل أربع سنوات أي في سنة 2006 لم يتم الفصل في عضوية أعضائها إلى الآن. فهذه الهيئة التي سميت بالمرصد الوطني لمكافحة الفساد والذي من المرتقب أن يباشر مهامه تحت وصاية رئاسة الجمهورية لا يزال يواجه تعقيدات هيكلية لتتصيه⁽²⁰⁾. وينم هذا

قائما لسنوات عديدة لاحقة.⁽²¹⁾ وهذا ما يدفعنا للنظر في هذه الآفاق، لا سيما في جانبها الإيجابي، بنوع من التردد.

ينبغي أن أشير هنا أن بقاء هذا النمط التسلطي للحكم في الجزائر سيطرح مشكلات عديدة للنخبة الحاكمة، وذلك في ظل تنامي لقوى وفاعلين اجتماعيين جدد. ومن هنا فإن تفعيل المكونات غير الرسمية والعمل على إشراكها في صناعة القرارات والسياسات بدل استشارتها فقط ستكون له آثار إيجابية على استقرار الدولة ذاتها. وهنا يمكن ذكر بعض الجوانب التي يمكن أن تساهم في هذا التفعيل:

- التأكيد على الاستقلالية النسبية لهذه القنوات تجاه الدولة.

- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي لأنه الإطار المناسب لصيانة حقوق الأفراد والمواطنين، لا سيما فيما يخص اختيار الحكام، وحرية التعبير، وحق الاجتماع.

- إن تفعيل قنوات المشاركة السياسية في الجزائر يمر أيضا عبر تطوير النخبة الحاكمة في هذا البلد نظرتها للديمقراطية على أنها لا تعني فقط إجراء الانتخابات والمشاركة فيها بل تعني مشاركة فعلية لقنوات المشاركة المختلفة من خلال مساهمتها لصياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة لهذه النخبة الحاكمة.

الوصول إلى الشرائح الاجتماعية الأكثر ضعفا وتهميشا.

إن الحديث عن ممارسة سياسية جادة في الجزائر يظل غير ذي معنى إذا لم تتوفر استراتيجيات متساندة لمكافحة الفساد، حيث أثبتت الدراسات وجود روابط وثيقة بين تعاطي الرشوة والمحسوبية وتلقي العمولات عن الصفقات العامة وبين تباطؤ النمو وحرمان غالبية فئات المجتمع من الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مقومات التنمية المتساندة. وعليه، فظي ظل غياب التنمية لا يمكن للإصلاحات الدستورية وحدها أن تثمر نتائج ملموسة.

إن بناء دولة قوية لا يمكن أن يتم بدون إشراك القنوات غير الرسمية لتقوم بوظائفها وأدوارها بشكل كامل كـمنظم (Régulateur) للعلاقة بين الدولة والمجتمع، وكقوة للاقتراح والتصوير والمشاركة في عملية التحديث السليمة.

إن آفاق إشراك القنوات غير الرسمية في إدارة الشأن العام وصناعة السياسات في الجزائر تطرح مشكلة هامة، وهي أن هذه الآفاق مرتبطة أشد الارتباط بالتطورات التي سيشهدها نمط الحكم في هذا البلد، إذ تؤكد العديد من الأبحاث في هذا الصدد أن الشكل التسلطي للدولة الجزائرية وكبقية العديد من الدول العربية الأخرى سيظل

سيساهم في ترشيد الممارسة السياسية وبالتالي التخفيف من الصبغة التسلطية لنظام الحكم في الجزائر وتحقيق الانفتاح السياسي. كما أن إشراك هذه القنوات سيساهم كذلك في المحافظة على عدم تفكك الدولة وسيساعدها لمواجهة العديد من التحديات التي ستواجهها خلال العقود القادمة، سيما في ظل تنامي ظاهرة العولمة بإفرازاتها المختلفة، أين ستصبح الدولة عرضة لمزيد من الضغوط المختلفة.⁽²²⁾

الخاتمة:

في جميع ما تقدم، أردت أن أحرر وجهة نظر مفادها أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ عقدين من الزمن أفرزت الكثير من الجعجة والقليل من الطحين. فعوض أن تفضي تلك الإصلاحات إلى ترسيخ للتقاليد الديمقراطية والمشاركاتية أفرزت مزيدا من الأبوية والزيونية. إن الملفت للانتباه هنا أنه مع التقدم في هذه الإصلاحات أصبحنا أمام وضع يتسم بالممارسات السياسية الأحادية التي يفترض أننا تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية.

إن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية يمر عبر عدة أطر وعلى رأسها توفر الإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة للانخراط الجاد والفعلي لإصلاح العديد من أوجه الممارسة السياسية

إن الطريق لذلك يمر عبر مراجعة هذه النخبة لإصلاحاتها وجعلها تنحو أكثر نحو تبني مبدأ المشاركة كمكون محوري فيها.

- التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجواربي. ويمكن للمدرسة أن تقوم بدور هام في هذا المجال. ومنظومتنا القيمية الأخلاقية الإسلامية مليئة بالإيحاءات التي تؤكد على احترام الغير، والتسامح، والسلم بدل العنف، والتعاون بدل الإقصاء.

- دعم هذه القنوات عن طريق إضافة فاعلين اجتماعيين نشطين يكون للمتقف دور بارز فيها.

- ضرورة دعم القطاع الخاص ليساهم في تنمية وبلورة قوى اجتماعية تكون لبنة هامة من لبنات هذه القنوات وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما وأن وجود قطاع خاص قوي سيساهم في توفير الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسات.

مما سبق يمكن التأكيد أن إشراك القنوات غير الرسمية في بلورة وصناعة السياسات يعد أمرا ضروريا خاصة في ظل الظروف المتأزمة التي يمر بها العالم وعلى رأسها المشكلات الاقتصادية والمخاطر الإرهابية التي أخذت آثارها السلبية تزحف على معظم الدول بما فيها الجزائر. إن الاهتمام بترقية وإشراك هذه القنوات

(3) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).

(4) منعم العمارة، "الجزائر والتعددية المكلفة" في: "الأزمة الجزائرية"، مجموعة من الباحثين (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1996).

(5) جيمس أندرسون، "صنع السياسات العامة"، ترجمة: عامر الكبيسي (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999).

(6) إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 1990).

(7) علي الدين هلال ونيفين مسعد، "النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000).

(11) حفيظ صواليلي، "الصناعة الزراعية الجزائرية عاجزة عن تلبية الحاجيات المحلية"، الخبر، العدد 5879 ليوم 17 جانفي 2010.

(8) محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

(9) حسين علي الحمداني، "الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني". تم تصفح الموقع يوم: 23-07-2009.

المترهلة في الوقت الحاضر، سيما في ظل انحسار المد الإرهابي، ثم الإقرار بضرورة التعايش والتكامل بين الأجهزة الرسمية التي هي جزء من المجتمع السياسي المتعلق بالدولة، والقنوات غير الرسمية ذات الصلة بالمجتمع. فهذا التعايش له مزاياه الجمة على الدولة ذاتها. فمن شأنه أن يخفف عنها أعباء التسيير والإنماء، وبالتالي التقليل من مسؤوليات الحكام والمسؤولين وتجنّبهم السقوط في فخ الحساب القاسي، الذي قد يتخذ أشكال ردود فعل وانتفاضات عنيفة ووخيمة العواقب، خصوصا في ظل الأزمات الناجمة عن تعثر مشاريع التنمية، وتدهور ظروف عيش المواطنين، خاصة وأن كل المؤشرات الحالية تؤكد على اهتزاز الثقة بين الحكام والمحكومين في الجزائر، مع ورود احتمالات أن تجد الدولة ذات السلطة الكلية في مواجهة ثورة مجتمعها في هذا البلد. ويكفي فقط أن نشير هنا أن منحنى الاحتجاجات الاجتماعية يتميز بوتيرة تصاعدية ومتنامية مثيرة للقلق في الوقت الحاضر.

قائمة المراجع بالعربية:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دساتير 1976، 1989، 1996، 2008.

(2) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000).

(4) Rachid Grim ، “Le Mouvement Associatif National en Grande Difficulté”.

<www. algeria-watch. org/fr /article /div/mvt_associatif_difficultes. htm>

(5) Lahouari Addi ، “Les Partis Politiques en Algerie et la Crise du Regime des Grands Electeurs “ http: www. Algeria Watch ، le quotedien d’Oran / 30. 12. 2007.

الهوامش:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة (40).

(2) نفس المصدر، المادة (28).

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة (102).

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة (44).

(5) من أهم هذه القواعد كذلك تطوير فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر. ويعد دستور 23 فيفري 1989. الدستور الوحيد الذي يسمح لأول مرة منذ الإستقلال بتجسيد رقابة دستورية، حيث قام رئيس الجمهورية بتصيب المجلس الدستوري في مارس 1989، وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-

<<http://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?d=1&nr=2487>

(10) تعديل الدستور يحظى باهتمام كبير على الساحة السياسية في الجزائر خلال العام 2008

www. xinhuanet. com /arabic/2008-12/10/content7770733. htm

باللغة الأجنبية:

(1) Larbi Ichboudene ، “Le Mouvement Associatif ou la Tentative de Structuration Sociale. ” in “Le Mouvement Associatif en Algérie. Alger: Centre de Recherche en Economie Appliquée” ، 2000.

(2) Frédéric Volpi ، “Algeria’s Pseudo-democratic Politics” in: F. Volpi and Francesco Cavatorta (eds.) Democratisation in the Muslim Word: Changing Patterns of Power and Authority (Oxon ، Routledge; 2007).

(3) Mohamed Madani ، “Les Regroupements associatifs: Image de Soi ، de l’Etat et de la société” ، in “Le mouvement Associatif en Algérie: Réalités et Perspectives” (Alger: Les cahiers du CREAD ، Nro. 53 ، 2000.)

(11) حفيظ صوالي، "الصناعة الزراعية الجزائرية عاجزة عن تلبية الحاجيات المحلية"، الخبر، العدد 5879 ليوم 17 جانفي 2010، ص. 7.

(12) جيمس أندرسون، "صنع السياسات العامة"، ترجمة: عامر الكبيسي (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1999)، ص. 67.

Le " Larbi Ichboudene" (13)

Mouvement Associatif ou la Tentative de Structuration Sociale. " in "Le Mouvement Associatif en Algérie. Alger: Centre de Recherche en Economie Appliquée"، 2000. pp. 48-50.

(14) Mohamed Madani ، "Les Regroupements associatifs: Image de Soi ، de l'Etat et de la société" ، in "Le mouvement Associatif en Algérie: Réalités et Perspectives" (Alger: Les cahiers du CREAD ، Nro. 53 ، 2000) ، pp. 28-31.

(15) Rachid Grim ، "Le Mouvement Associatif National en Grande Difficulté". Retrived on: 20-10-2009.

<www. algeria-watch. org/ fr/ article/div/mvt_associatif_difficultes. htm>

(16) إسماعيل معارف قالية، الإعلام حقائق وإبعاد (الجزائر: ديوان المطبوعات

143 المؤرخ في (7 أوت 1989) الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. أنظر: محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000)، ص. 142.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة (40).

(7) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002). ص 138/136.

(8) تعديل الدستوري يحظى باهتمام كبير على الساحة السياسية في الجزائر خلال العام 2008 .

www. xinhuanet. com /arabic/2008-12/10/content7770733. htm

(9) Frédéric Volpi ، "Algeria's Pseudo-democratic Politics" in: F. Volpi and Francesco Cavatorta (eds.) Democratisation in the Muslim Word: Changing Patterns of Power and Authority (Oxon ، Routledge; 2007) PP. 214- 218.

(10) منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة" في: "الأزمة الجزائرية"، مجموعة من الباحثين (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1996)، ص. 48.

الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون،
1990) ص 63

(17) انظر التقارير السنوية لمنظمة
محققون بلا حدود.

(18) Lahouari Addi ، "Les Partis
Politiques en Algerie et la Crise du
Regime des Grands Electeurs " [http:
www. Algeria Watch ، le quotedien
d'Oran / 30. 12. 2007.](http://www.Algeria Watch ,le quotedien d'Oran / 30. 12. 2007.)

(19) "السلم والمصالحة الوطنية". تم تصفح
الموقع يوم: 15 - 03 - 2009. [http://www.spa.gov.sa/English.details
php?Id63115](http://www.spa.gov.sa/English.details.php?Id63115)

(20) يومية الخبر، عدد 5946 ليوم 25
مارس 2010

(21) أنظر على سبيل المثال لا الحصر
دراسة الأستاذين علي الدين هلال ونيفين
مسعد، "النظم السياسية العربية: قضايا
الاستمرار والتغيير" (بيروت: مركز دراسات
الوحدة العربية، 2000).

(22) حسين علي الحمداني، "الشراكة
بين الحكومة والمجتمع المدني". تم تصفح
الموقع يوم: 23 - 07 - 2009.